الغـــرائب والأفـــراد
مفهومهما وأثرهما في الحديث المُعَلّ

د. صديق مُحَمَّد مقبول مُحَمَّد(★)

مُقَدِّمَة:

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، سبحانك اللهم لا علم لنا إلاَّ ما علّمتنا، إنَّك أنت العليم الحكيم. وأصلِّي وأسلّم على أكرم خلق الله مُحَمَّد بن عبد الله ﷺ. وبعد،،،

فقد قسَّم أهل الحديث الخبر باعتبار عدد رواته ونقلته التي توصله إلينا إلى قسمين:

القسم الأوَّل: المتواتر.

والقسم الثاني: الآحاد.

وبهذا الحصر جعلوا كلّ ما عدا المتواتر من أنواع الخبر داخلاً تحت قسم الآحاد، حيث أرادوا بالآحاد: كلّ ما ليس بمتواتر. وعلى ذلك فخبر الآحاد عند المحدثين يشمل ما رواه الواحد، وما رواه الاثنان، وما رواه الثلاثة، وما رواه أكثر من ثلاثة ما لم يبلغ حدّ التواتر.

وينقسم خبر الآحاد إلى ثلاثة أقسام: "المشهور"، و"العزيز"، و"الغريب".

(★) أستاذ بجامعة الملك خالد بأبها (المملكة العربيّة السُّعوديّة).

والغريب في اللُّغة: هو البعيد عن وطنه، ويُطلق على الغريب في اللُّغة أيضاً: الفرد، لأنَّ مَنْ بعُد عن وطنه فقد ترك أهله ومعارفه وانفرد عنهم، فصار لذلك "فرداً".

والغريب من الحديث عند المحدثين: هو الحديث الذي تفرّد بروايته شخص واحد في كلّ طبقة من طبقات السند أو في بعضها، ولو في طبقة واحدة، أوّل السند، أو وسطه، أو آخره.

ومعنى هذا التعريف أنْ يروي الحديث راوٍ واحد، عن راوٍ واحد من أوّل السند إلى منتهاه أو يرويه واحد عن واحد في بعض السند دون البعض الآخر.

فالشرط في الغريب هو تفرُّد الراوي بالحديث ولو في طبقة واحدة، وإنْ زاد عن واحد في باقي الطبقات؛ لأنَّ الحكم في هذا للأقلّ دون الأكثر.

وبين الغريب من الحديث والأفراد منه عموم وخصوص، فكلّ حديث غريب فرد، وليس كلّ فرد غريب، كما أفاد ذلك الحافظ ابن الصلاح بقوله: "الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره، إمَّا في متنه وإمَّا في إسناده، وليس كلّ ما يُعَدُّ من أنواع الأفراد معدوداً في أنواع الغريب، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد".

ولقد اهتم علماء الحديث بالغريب منه وأفردوا له تراجم خاصة، كما فعل ذلك الحاكم وابن الصلاح ـ رحمهما الله تعالى ـ؛ بل صنَّف العلماء في الحديث الغريب تصانيف من أشهرها: كتاب: "غرائب الإمام مالك" للدارقطني،

وكتاب: "غرائب شعبة بن الحجاج" لابن مندة، و"غرائب الصحيح وأفراده" للضياء محمد بن عبد الواحد المقدسي.

وكذلك نقول: إنَّ معرفة الأفراد من الحديث هو علم مهم من علوم الحديث، وقد صنّفت فيه أيضاً كتب مفردة، من أشهرها: كتاب: "الأفراد" للدارقطني، وكتاب: "الأفراد" لأبي حفص بن شاهين.

إنَّ في هذه المصنّفات نماذج لأحاديث كثيرة، صيغت بأسانيد مختلفة للدلالة على الغرابة أو التَّفرُّد الذي لحق بها، ومتى ما انفرد الراوي وحدّث بما يخالف الثقات، أو انفرد بما لا يتابع عليه من الثقات؛ فإنَّه يجب حينئذ النظر والتدقيق والبحث فيما رواه مقارناً بروايات الثقات. فالتَّفرُّد والمخالفة عاملان من عوامل إدراك العلّة في الحديث، وكلمة "التَّفرُّد" يدخل في إطارها العام من أنواع علوم الحديث: الشاذ، والمنكر، والغريب، والفرد.

وسأتناول في هذا البحث أثر الغرابة والتَّفرُّد والمخالفة في الحديث المعلل من خلال نوعيْ الحديث الغريب، والحديث الفرد، والمراد بكلّ منهما، وأثرهما معاً في الحديث المعلل.

وقد قمتُ بتقسيم هذا الموضوع ـ بعد المقدمة ـ إلى أربعة مباحث، تضم سبعة عشر مطلباً، وخاتمة.

المبحث الأوّل
الغريب من الحديث

المطلب الأوّل: تعريف الغريب في اللُّغة والاصطلاح:

الغريب لغة: صفة مشبهة بمعنى المنفرد، أو هو البعيد عن أقاربه. والغربة: الاغتراب، تقول منه: تغرَّب واغترب بمعنى فهو غريب، وغُرُبٌ ـ بضمتين ـ والجمع الغرباء، والغرباء أيضاً: الأباعد. وأغرب: جاء بشيء غريب، وأغرب أيضاً: صار غريباً.

وفي القاموس: والغرب: الذهاب والتنحي، وبالضم النزوح عن الوطن كالغربة والاغتراب والتَّغرُّب[1].

وأمَّا الغريب اصطلاحاً فعرَّف أهل الحديث الغريب بأحد تعريفين:

أحدهما: للحافظ أبي عبد الله ابن منده، وهو: "الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يُسمَّى "غريباً"، فإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يُسمَّى "عزيزاً"، فإذا روى الجماعة عنهم حديثاً سُمِّي "مشهوراً".

(١) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، المكتبة العصرية، ط/٥، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م، ص ٢٢٥، والقاموس المحيط: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، مادة (غرب)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.

والثاني: ما ذكره ابن الصلاح ـ ومَنْ تبعه ـ بقوله: قلتُ: الحديث الذي يتفرَّد به بعض الرواة يُسمَّى بـ "الغريب"، وكذلك الحديث الذي يتفرَّد فيه بعضهم بأمر لا يذكر فيه غيره، إمَّا في متنه وإمَّا في إسناده"[1].

وإلى الثاني من هذين التعريفين ذهب الحافظ ابن حجر في تعريفه للغريب، فقال: "والغريب هو ما ينفرد بروايته شخص واحد، في أي موضع وقع التَّفرُّد به من السند"[2].

فيدخل في هذا التعريف ما انفرد به راوٍ بروايته فلم يروه غيره، سواء كان من ابتداء السند، أو في أيّة طبقة وقع التَّفرُّد من طبقات السند، أو انفرد بزيادة في المتن، أو في الإسناد لم يذكرها غيره.

وإنَّما سُمِّيَ "غريباً" لأنَّه حينئذ كالغريب الوحيد الذي لا أهل عنده، أو لبعده عن مرتبة الشهرة فضلاً عن التواتر، وأنت ترى أنَّهم اشترطوا فيه أنْ يكون المروي عنه ممن تجمع رواياته ويقبل عليه المحدثون، ومع هذا فقد تفرَّد عنه واحد، وبهذا الشرط يفارق الفرد الظاهر، وإنْ كانت الحقيقة أنَّه لا فرق بينهما[3].

---

(١) علوم الحديث: أبو عمرو بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، ط/٣، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، ص ٢٧٠.

(٢) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: للملا علي القاري، تحقيق محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، بيروت، ص ٢٣٣.

(٣) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ٤٠٢/٢.

المطلب الثاني: أقسام الغريب من حيث الصحة والضعف:

إنَّ الغريب ينقسم من حيث الصحة وعدمها إلى قسمين: صحيح وغير صحيح.

قال ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ: "ثم إنَّ الغريب ينقسم إلى صحيح كالأفراد المخرجة في الصحيح، وإلى غير صحيح، وذلك هو الغالب على الغرائب"(١).

وأمَّا مثال الغريب الصحيح وهو القسم الأوّل الذي أشار إليه ابن الصلاح، فأفراد الصحيح كثيرة، فمن ذلك مثلاً: حديث سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله).

رواه مالك والبخاري ومسلم وابن ماجة كلّهم من طريق مالك عن سمي مولى أبي بكر. فالحديث بهذا الإسناد انفرد به مالك في "الموطأ" ومَنْ رواه عنه. قال ابن عبد البر: "لم يروه عن سمي غير مالك"(٢).

ومثال الحديث الغريب الصحيح كذلك ما روى البخاري بسنده عن محمد ابن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال

(١) علوم الحديث: لابن الصلاح، ص ٢٧٠.

(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من العمل في السفر، برقم ١٨٣٥، دار الفكر، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧م، ٨٦٥/٢، وفتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن حجر، كتاب الحج، باب العمرة، برقم ١٣٠٤، ٧٨٥/٣، وفي كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام، برقم ٥٤٢٩، دار السلام، الرياض، ط/١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م، ٦٨٦/٩.

النَّبيّ ﷺ: (كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم)[1].

فقد تفرَّد به أبو هريرة، وتفرَّد به عنه أبو زرعة، وتفرَّد به عنه عمارة بن القعقاع، وتفرَّد به عنه محمد بن فضيل، ومن طريقه رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي. وقال الترمذي: "حسن صحيح غريب".

وعلَّق الحافظ على قول الترمذي في هذا الحديث بقوله: "وجه الغرابة فيه ما ذكرته من تفرُّد محمد بن فضيل، وشيخه، وشيخ شيخه، وصحابيه".

أمَّا الغريب الذي لا بصحيح والذي قال عنه ابن الصلاح: هو الغالب على الغرائب، فقد كان السلف يمدحون المشهور من الحديث ويذمون الغريب منه في الجملة، ومن ثم قال الإمام مالك: شرّ العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس. وقال الإمام أحمد: لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنَّها مناكير وعامتها عن الضعفاء[2].

ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة سواء كان الشذوذ في الإسناد أو في المتن. ومن جملة الغرائب كذلك زيادة الثقة، قال الترمذي: "وربّ حديث استغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنَّما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه، ولا فرق في الزيادة بين أنْ تكون في الإسناد أو المتن"[3].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب التوحيد، برقم ٧٥٦٣، ٦٧٣/١٣.

(٢) شرح علل الترمذي: للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق همام سعيد، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، ٦٢٢/٢، وتوضيح الأفكار، ٤٠٣/٢.

(٣) شرح علل الترمذي، ٢٠٨/١.

وقسَّم الحاكم الغريب إلى ثلاثة أنواع: غرائب الصحيح، وغرائب الشيوخ، وغرائب المتون، فقال:

[١] فنوع منه غرائب الصحيح:

ومثاله: حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: كنّا يوم الخندق نحفر الخندق فعرضت فيه كدانة، فقال رسول الله ﷺ: (رشوا عليها بالماء).

قال الحاكم: "رواه البخاري في الجامع الصحيح عن خلاد بن يحيى المكي عن عبد الواحد بن أيمن، فهذا حديث صحيح، وقد تفرَّد به عبد الواحد بن أيمن عن أبيه، وهو من غرائب الصحيح"(١).

[٢] والنوع الثاني من غرائب الحديث، غرائب الشيوخ:

ومثاله: حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: (لا يبيع حاضر لبادٍ)(٢).

قال الحاكم: "هذا حديث غريب لمالك بن أنس عن نافع، وهو إمام يجمع حديثه. تفرَّد به عنه الشافعي، وهو إمام مقدّم لا نعلم أحداً حدَّث به عنه غير الربيع بن سليمان، وهو ثقة مأمون.

هذا الحديث بهذا الإسناد مما يُعَدُّ من أفراد الشافعي عن مالك ـ رحمهما الله تعالى ـ

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، برقم ٤١٠٢، ٤٩٤/٧.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي محمد شمس الحقّ العظيم آبادي، كتاب الإجارة، باب في النهي أنْ يبيع حاضر لباد، برقم ٣٤٣٦، دار الكتب العلميّة، بيروت، ٢٢٠/٩.

[٣] الثالث من غريب الحديث: غرائب المتون:

مثال ذلك: ما روى الحاكم بإسناده قال: حدثنا خلاد بن يحيى، ثنا أبو عقيل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، وتبغّض إلى نفسك عبادة الله، فإنَّ المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى)[(١)].

قال الحاكم: هذا حديث غريب الإسناد والمتن، وكلّ ما روي فيه فهو من الخلاف على محمد بن سوقة، فأمَّا ابن المنكدر عن جابر فليس يرويه غير محمد ابن سوقة، وعنه أبو عقيل وعنه خلاد بن يحيى، هذا حديث تفرَّد به ابن سوقة بهذا الإسناد، واختلف عليه فيه، قال الهيثمي: وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل، وهو كذاب، قال الحافظ في "التقريب": ضعيف، وكذا ضعّفه يحيى بن معين وابن المديني، والنسائي، وقال ابن حبان: ينفرد بأشياء ليس لها أصول من حديث رسول الله ﷺ لا يرتاب المتمعن في الصناعة أنَّها معمولة"[(٢)].

(١) شعب الإيمان: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، باب القصد في العبادة، برقم ٢٥٠٩، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط/١، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م، ٤٠٢/٣، وفيض القدير شرح الجامع الصغير: العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي، برقم ٢٥٠٩، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام، دار الكتب العلميّة، ط/١، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م، ٦٩٠/٢.

(٢) تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر، تحقيق مصطفى البغا، دار الكتب العلميّة، ط/٢، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م، ٣١٣/٢، وكتاب الضعفاء والمتروكين: لابن الجوزي، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلميّة، ط/١، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م، ٢٠٢/٣.

ومن مفهوم الأمثلة التي ذكرها الحاكم فإنَّ الغريب من الحديث منقسم إلى: صحيح مخرجة أفراده في كتب الصحيح، وإلى غير صحيح، وهو الغالب على الغرائب.

المطلب الثالث: أقسام الغريب من حيث وقوعه في السند والمتن:

قال ابن الصلاح: وينقسم الغريب أيضاً من وجه آخر:

[١] فمنه ما هو غريب متناً وإسناداً:

وهو الحديث الذي تفرَّد برواية متنه راوٍ واحد.

[٢] ومنه ما هو غريب إسناداً لا متناً:

كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة، إذا تفرَّد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريباً من ذلك الوجه مع أنَّ متنه غير غريب. ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة، وهذا الذي يقول فيه الترمذي: "غريب من هذا الوجه"[(١)].

ومن أمثلته: حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النَّبيّ ﷺ قال: (الأعمال بالنية).

قال الخليلي في "الإرشاد": "أخطأ فيه عبد المجيد، وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه. قال: فهذا ممَّا أخطأ فيه الثقة عن الثقة"[(٢)].

---

(١) علوم الحديث: لابن الصلاح، ص ٢٧١.

(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث: للحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد الله، تحقيق محمد سعيد عمر، مكتبة الرشد، ط/١، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م، ١٦٧/١.

[٣] ومنه ما هو غريب متناً لا إسناداً:

قال ابن الصلاح في مقدمته: "فلا يوجد إذاً ما هو غريب متناً وليس غريب إسناداً، إلاَّ إذا اشتهر الحديث الفرد عمَّن تفرَّد به، فرواه عنه عدد كثيرون فإنَّه يصير غريباً مشهوراً، وغريباً متناً وغير غريب إسناداً، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد فإنَّ إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأوَّل، ومتصف بالشهرة في طرفه الآخر، كحديث: (إنَّما الأعمال بالنيات) وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة"[(١)].

لكن الحافظ العراقي في كتابه: "التَّقييد والإيضاح" استدرك على ابن الصلاح بقوله: "استبعد المصنف ـ ابن الصلاح ـ وجود غريب متناً لا إسناداً إلاَّ بالنسبة إلى طرفي الإسناد، وأثبت أبو الفتح اليعمري "ابن سيد الناس" هذا القسم مطلقاً من غير حمل له على ما ذكره المصنف، فقال في شرح الترمذي: الغريب على أقسام: غريب سنداً ومتناً، ومتناً لا سنداً، وسنداً لا متناً، وغريب بعض السند فقط، وغريب بعض المتن فقط. ثم أشار إلى أنَّه أخذ ذلك من كلام محمد بن طاهر المقدسي فإنَّه قسَّم الغرائب والأفراد إلى خمسة أنواع"[(٢)].

---

(١) علوم الحديث: لابن الصلاح، ص ٢٧١.

(٢) التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من مقدمة ابن الصلاح: للحافظ زيد الدين العراقي، مؤسسة الكتب الثقافيّة، ط/٤، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م، ص ٢٥٧.

[٤] غريب في بعض السَّند:

ومثاله: حديث رواه الطبراني في "المعجم الكبير" من رواية عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، وكذا من رواية عباد بن منصور، كلاهما عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ هكذا اتفق عليه الشيخان[(١)]. فهذه غرابة تخص موضعاً من السند والحديث صحيح، فقد سقطت الواسطة من رواية الطبراني، وهي ثابتة في روايات الثقات.

[٥] غريب في بعض المتن:

ومثاله: حديث أم زرع، قال العراقي: ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثالاً للقسم الخامس؛ لأنَّ عبد العزيز وعباداً جعلا جميع المتن مرفوعاً، وإنَّما المرفوع منه قوله ﷺ: (كنت لي كأبي زرع لأم زرع) فهذه غرابة في بعض المتن[(٢)].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، برقم ٥١٨٩، ٣١٦/٩، ومسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة، برقم ٦٢٥٥، دار المعرفة، بيروت، ط/٣، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م، ٢٠٨/١٥.

(٢) فتح الباري، كتاب النكاح، باب المعاشرة مع الأهل، برقم ٥١٨٩، ٣١٦/٩، ومسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل، باب في فضل عائشة، برقم ٦٢٥٥، ٢٠٨/١٥.

المبحث الثاني
الأفـــــــراد

المطلب الأوّل: تعريف الفرد في اللُّغة والاصطلاح:

الفرد لغة: الوتر، والجمع "أفراد" و"فرادى"، يقال: جاءوا أفراداً وفرادى، أي واحداً بعد واحد. ويأتي بمعنى المنقطع والمنفرد عن رفقته، حتَّى قالوا: شجرة فاردٌ، متنحية، وظبية فاردٌ بمعنى منفردة عن القطيع، وسدرة فاردةٌ، أي انفردت عن سائر السدر[1].

والفرد اصطلاحاً: "هو ما تفرَّد به راويه بأي وجه من وجوه التَّفرُّد". فهو كالغريب اصطلاحاً، فهما مترادفان.

قال الحافظ بن حجر: "إنَّ الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً إلاَّ أنَّ أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلّته. فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، وأمَّا من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرّقون فيقولون في المطلق والنسبي: تفرَّد به فلان، أو أغرب به فلان"[2].

المطلب الثاني: الأفراد عند الخليلي:

اهتم الخليلي في كتابه: "الإرشاد في معرفة علماء الحديث" بالأفراد، فقسّمها إلى:

---

(١) مختار الصحاح، ص ٢٣٦، والقاموس المحيط، ٣٢٢/١.

(٢) شرح شرح النخبة: لملا علي القاري، ص ٢٣٩-٢٤٠.

[١] ما يتفرّد به حافظ مشهور ثقة أو إمام عن الحفّاظ والأئمة:

فهو صحيح متفق عليه، كحديث مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس أنَّ النَّبيّ ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه المِغْفَر[(١)]، فقيل: هذا ابن خطل متعلّق بأستار الكعبة، فقال: (اقتلوه)[(٢)]. ثم قال الخليلي: وهذا يتفرَّد به مالك عن ابن شهاب عن أنس، رواه عنه من مات قبله كابن جريج، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وغيرهم ممن بعدهم كالشافعي وغيره. ورواه البخاري في الصحيح عن أربعة عن مالك، وكذلك مسلم عن نفر، فهذا وأشباهه من الأسانيد متفق عليها.

[٢] ما يتفرَّد به ضعيف ـ متهم بالوضع والكذب ـ وضعه على الأئمة والحفّاظ:

كحديث محمد بن عبد الرحمن بن غزوان قال: حدّثنا مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد، كلاهما عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: قال النَّبيّ ﷺ: (أهل القرآن أهل الله وخاصّته) ثم قال: وهذا حديث منكر بهذا الإسناد ما له أصل من حديث ابن شهاب، ولا من حديث مالك، والحمل فيه على ابن غزوان وهو متهم بوضع الحديث[(٣)].

---

(١) المِغْفَر: الغفر: التغطية، والمِغْفَر ـ بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ـ: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة. انظر: مختار الصحاح، مادة (غفر)، ص ٢٢٨.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، برقم ١٨٤٦، ٧/٤.

(٣) الكامل في الضعفاء: لابن عدي، ٢٩٢/٦، في منكرات ابن غزوان بهذا السند، بلفظ: (إنَّ لله عزّ وجلّ أهلين من النّاس هم أهل القرآن)، وقال: له أحاديث عن الثقات بواطيل، وهو ممَّنْ يتهم بوضع الحديث، طبع دار الفكر، ١٤٠٤ هـ.

[٣] ما تفرَّد به غير حافظ يضعف من أجله وإنْ لم يتهم بالكذب:

ومثاله: حديث محمد بن الحسن بن زبالة المخزومي قال: حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (افتتحت البلاد بالسيف، وافتتحت المدينة بالقرآن)؟[1] ثم قال الخليلي: "لم يروه عن مالك إلاَّ محمد بن الحسن بن زبالة، وليس بالقوي، لكن أئمة الحديث قد رووا عنه هذا وقالوا: هذا من كلام مالك بن أنس نفسه، فعساه قرئ على مالك حديث آخر عن هشام بن عروة فظنَّ هذا أنَّ ذلك من كلام النَّبيّ ﷺ فحمله على ذلك، ومثل هذا يقع لمن لا معرفة له بهذا الشأن ولا إتقان.

[٤] ما تفرَّد به مَنْ يختلف في توثيقه وتضعيفه، أو شيخ لا يعرف ضعفه ولا توثيقه:

مثال ذلك: ما رواه أبو زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (كلوا البلح بالتمر، فإنَّ الشيطان إذا رأى ذلك غاظه، ويقول: عاش ابن آدم حتَّى أكل الجديد بالخَلِق)[2].

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، من طريق محمد بن الحسن بهذا الإسناد، ٢١٧/٢. وقال الحافظ ابن حجر: تفرَّد به محمد بن الحسن، وكان ضعيفاً جداً، فجعل الحديث مرفوعاً وأبرز له إسناداً. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، برقم ١٢٢٢، ٢٦/٢، وكتاب الضعفاء والمتروكين: لابن الجوزي، ٥١/٣.

(٢) قال المناوي: أخرجه النسائي وابن ماجة والحاكم في الأطعمة عن عائشة، قال الدارقطني: نفرَّد به يحيى بن محمد أبو زكير، قال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلاَّ به، وقال ابن حبان: أبو زكير لا يحتج به يقلّب الأسانيد ويرفع المراسيل، روى هذا الحديث ولا أصل له، ومدار الحديث من جميع طرقه على أبي زكير. انظر: فيض القدير، برقم ٦٣٩٥، ٥٧/٥، والضعفاء، ٢٠٢/٣.

ثم قال الخليلي: "وهذا فرد شاذ لم يروه عن هشام غير أبي زكير، وهو شيخ صالح، ولا يحكم بصحته ولا بضعفه".

وقول الخليلي: "إنَّه شيخ صالح" أراد به أنَّه صالح في دينه لا في حديثه، فإنَّ أهل الحديث إذا أرادوا الصلاحية في الحديث قيّدوا ذلك فقالوا: "صالح الحديث"، فإذا أطلقوا الصلاح فإنَّما يريدون به الديانة.

[٥] ما ليس له إلاَّ إسناد واحد يشذ به غير الثقة:

وهو يشمل المتروك أو الشاذ، فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز: "الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد، ويرويه ثقة خلافه زائداً أو ناقصاً". والذي عليه حفّاظ الحديث: الشاذ ما ليس له إلاَّ إسناد واحد يشذّ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به"[(١)].

المطلب الثالث: تقسيم الحاكم للأفراد:

قسَّم الحاكم ـ رحمه الله تعالى ـ الفرد ثلاثة أقسام، فقال في كتابه: "معرفة علوم الحديث": "هذا النوع منه معرفة الأفراد من الحديث وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأوّل منه: معرفة سنن رسول الله ﷺ يتفرّد بها أهل مدينة واحدة عن الصحابي.

ومثال ذلك: ما روى الحاكم بسنده إلى علي بن حكيم قال: حدثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم بن عتيبة عن حنش قال: كان عليّ رضي الله عنه يضحي

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث: للخليلي، ١/١٦٧-١٧٦.

بكبشين، بكبش عن النَّبيّ ﷺ، وبكبش عن نفسه، وقال: كان أمرني رسول الله ﷺ أنْ أضحي عنه، فأنا أضحي عنه أبداً[1].

قال الحاكم: تفرَّد به أهل الكوفة من أوّل الإسناد إلى آخره لم يشركهم فيه أحد.

وكأنَّ الحاكم يشير في هذا الإسناد إلى شريك بن عبد الله النخعي، فهو كوفي تفرَّد بهذا الحديث، ثم تفرّد الكوفيون عنه به.

النوع الثاني من الأفراد: أحاديث يتفرَّد بروايتها رجل واحد عن إمام من الأئمة:

ومثاله: ما روى الحاكم بإسناده إلى أحمد بن شيبان الرمليّ قال: حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ بعث سرية إلى نجد فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيراً، فنفلنا النَّبيّ ﷺ بعيراً بعيراً[2].

قال الحاكم: تفرَّد به سفيان بن عيينة عن الزهري وعنه أحمد بن شيبان الرملي.

والتَّفرُّد المراد هو تفرُّد الرملي عن سفيان عن الزهري، والحديث معروف عن نافع، وله طرق كثيرة مخرّجة في الصحيحين وغيرهما.

---

(١) سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، كتاب الأضاحي، باب الأضحية عن الميت، برقم ١٤٩٥، ٧١/٤. قال أبو عيسى: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من حديث شريك"، دار الكتب العلميّة، ط/١، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧م، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب الأضحية عن الميت، برقم ٢٧٨٧، ٣٤٤/٧.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب فرد الخمس، باب ومن الدليل، برقم ٣١٣٤، ٢٨٤/٦، ومسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد، باب قسمة الغنيمة بين الحاضرين، برقم ٤٥٦١، ٣٠٤/١٢.

أقول: وهذا النوع من الأفراد شائك ويجب التوقي فيه، والنظر في حال هذا المنفرد عن هذا الإمام المكثر، فإنَّ للعلماء شروطاً في قبول حديث المنفرد عن إمام مشهور، وقد لفت النظر إلى هذه الشروط الإمام مسلم في مقدمة صحيحه وهو يبيِّن مذاهب العلماء في قبول ما ينفرد به الراوي فقال ما نصّه: "لأنَّ حكم أهل العلم والذي يعرف من مذهبهم في قبول ما ينفرد به المحدث من الحديث أنْ يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته.

فأمَّا مَنْ تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفّاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيرويه عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث ممن لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس"[1].

وأمَّا النوع الثالث من الأفراد فإنَّه أحاديث لأهل المدينة تفرَّد بها عنهم أهل مكة مثلاً، وأحاديث لأهل مكة ينفرد بها عنهم أهل المدينة مثلاً، وأحاديث ينفرد بها الخراسانيون عن أهل الحرمين مثلاً، وهذا نوع يعز وجوده وفهمه.

(١) مسلم بشرح النووي، مقدمة مسلم، ١٩/١.

ومثاله: ما روى الحاكم بسنده إلى إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي عن وراد قال: كتب معاوية بن أبي سفيان إلى المغيرة: اكتب إليَّ بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إليه أنَّه كان (ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[1].

قال الحاكم: سعيد بن عمرو بن أشوع شيخ من ثقات الكوفيين يجمع حديثه ويعزّ وجوده، وليس هذا الحديث عند الكوفيين عنه، إنَّما ينفرد به أبو المنازل خالد بن مهران الحذاء البصري عنه.

وحديث أبي المنازل عنه رواه البخاري في صحيحه من طريق إسماعيل بن علية ثنا خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي حدثني كاتب المغيرة بن شعبة... فذكر الحديث كما هو مخرّج أعلاه. وحديث ابن أشوع تفرَّد به عنه خالد الحذاء، وهذا التَّفرُّد هو مراد الحاكم من إيراده هنا.

ولأفراد البصريين عن المدنيين ذكر الحاكم بإسناده إلى محمد بن شداد ثنا أبو زكير يحيى بن محمد بن قيس ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (كلوا البلح بالتمر، فإنَّ الشيطان إذا رآه قال: عاش ابن آدم حتَّى أكل الجديد بالخَلِق)[2].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿**لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً**﴾ [البقرة: ٢٧٣]، برقم ١٤٧٧، ٤٢٨/٣، ومسلم بشرح النووي، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة السؤال، برقم ٤٤٥٦، ٢٣٦/١٢.

(٢) سبق تخريجه.

قال الحاكم: "تفرَّد به أبو زكير عن هشام بن عروة وهو من أفراد البصريين عن المدنيين، فإنَّ يحيى بن محمد بن قيس بصري مخرج حديثه في كتاب مسلم، وهشام بن عروة مدني. قال الخليلي في "الإرشاد" عقب ذكره لهذا الحديث: "وهذا فرد شاذ لم يروه عن هشام غير أبي زكير، وهو شيخ صالح، ولا نحكم بصحته ولا بضعفه، ويستدلّ به على نظائره من هذا النوع"[1].

المطلب الرابع: تقسيم ابن الصلاح للأفراد واعتراض بعضهم عليه:

قال ابن الصلاح ـ وهو يتكلّم عن معرفة الأفراد ـ: "لكن أفردته بترجمة كما أفرده الحاكم أبو عبد الله ولما بقي منه فنقول: الأفراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقاً، وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة.

أمَّا الأوّل: أي الفرد المطلق، فهو ما ينفرد به واحد عن كلّ أحد، أو بمعنى آخر: إنَّه ما تفرَّد به راويه عن جميع الرواة لم يروه أحد غيره. وهذا يطابق الغريب متناً وإسناداً، ويدخل فيه أيضاً الشاذ والمنكر.

وأمَّا الثاني: وهو ما هو فرد بالنسبة، فمثل ما يتفرَّد به ثقة عن كلّ ثقة، وحكمه قريب من حكم القسم الأوّل.

فالفرد النسبي هو ما يقع فيه التَّفرُّد بالنسبة على جهة خاصة أيّاً كانت تلك الجهة، ويمكن إبرازه في الآتي:

[١] تفرُّد الثقة عن ثقة بأنْ لا يروي الحديث عن راوٍ ثقة إلاَّ هذا الثقة.

(١) معرفة علوم الحديث: للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله، دار المعارف العثمانية، ١٤٠١ هـ ١٩٨١م، ص ١٢٠-١٢٤، والإرشاد: للخليلي، ١٧٣/١.

[٢] تفرُّد الراوي بالحديث عن راوٍ بأنْ لا يرويه غيره وإنْ كان مروياً من وجوه أخرى عن غيره.

[٣] تفرُّد أهل بلد أو قطر بحديث لا يرويه غيرهم، مثل ما يقال: هذا حديث تفرَّد به أهل مكة أو تفرَّد به أهل الشام أو تفرَّد به أهل الكوفة"[١].

وقد اعترض العلامة مغلطاي على تقسيم ابن الصلاح للأفراد إلى: مطلق ونسبي. وأورد الحافظ ابن حجر هذا الاعتراض بقوله: اعترض عليه العلامة مغلطاي بأنَّه ذكر أنَّه تبع الحاكم في ذكره هذا النوع، قال: فكان ينبغي له أنْ يتبعه في تقسيمه، فإنَّه قسمه إلى ثلاثة أقسام.

وردَّ الحافظ ابن حجر على هذا الاعتراض بقوله: وهو اعتراض عجيب، فإنَّ الأقسام الثلاثة التي ذكرها الحاكم داخلة في القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح، ولا سبيل إلى الإتيان بالثالث؛ لأنَّ الفرد إمَّا مطلق، وإمَّا نسبي، وغاية ما في الباب أنَّ المطلق ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: تفرُّد شخص من الرواة بالحديث.

والثاني: تفرُّد أهل بلد بالحديث دون غيرهم.

والأوّل ينقسم إلى نوعين: الأوّل: يفيد كون المنفرد ثقة، والثاني لا يفيد.

وذكر أمثلة لذلك. ثم ذكر أنواع الفرد النسبي فقال: وأمَّا النسبي فيتنوّع أيضاً أنواعاً:

أحدها: تفرُّد شخص عن شخص.

---

(١) ابن الصلاح، ص ٨٨-٨٩.

ثانيها: تفرُّد أهل بلد عن شخص.

ثالثها: تفرُّد شخص عن أهل بلد.

رابعها: تفرُّد أهل بلد عن أهل بلد أخرى.

ثم تتبَّع هذه الأقسام الأربعة بالأمثلة التوضيحية[1].

المبحث الثالث
حقيقة التَّفرُّد والغرابة عند علماء الحديث

المطلب الأوّل: تعريف الفرد المطلق والأمثلة عليه:

يُراد بحقيقة التَّفرُّد: أنْ يروي شخص من الرواة حديثاً تفرَّد به دون غيره من رواة الحديث، أي لم يشاركه أحد فيه أصلاً، وهو ما يقول فيه المحدثون: "حديث غريب" أو "تفرَّد به فلان" أو "هذا حديث لا يعرف إلاَّ من هذا الوجه".

وعلى هذا فالحديث الفرد: "هو ما تفرَّد به راويه بأيّ وجه من وجوه التَّفرُّد. وكذا الغريب من الحديث عند المحدثين: هو الذي تفرَّد به راويه"[2].

فالفرد والغريب مترادفان لغةً واصطلاحاً، نقول: غَرَبَ: بعد، والغربة: البعد عن الوطن. والفرد: الوتر، والفرد: المنفرد[3].

---

(١) النكت على ابن الصلاح: للحافظ ابن حجر، تحقيق مسعود عبد الحفيظ ومحمد فارس، دار الكتب العلميّة، ص ٩١-٢٩٢.

(٢) انظر: شرح نخبة الفكر لملا علي القاري، ص ٢٣٢-٢٣٩.

(٣) القاموس المحيط، مادة (غرب) و(فرد).

والحديث الفرد قسمان: فرد مطلق، وفرد نسبي.

قال أبو عمرو بن الصلاح: "الأفراد منقسمة إلى ما هو فرد مطلقاً، وإلى ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة"(١).

وبناءً على كلام الحافظ ابن الصلاح فقد قسَّم العلماء الحديث الفرد إلى قسمين.

الأوّل: الفرد المطلق، ويقال له: الغريب المطلق.

والثاني: الفرد النسبي، ويقال له: الغريب النسبي.

ذلك أنَّ لفظيْ: "الفرد" و"الغريب" كما لا يفرّق بينهما من حيث اللُّغة، كذلك لا يفرّق بينهما عند أهل الحديث من حيث الاصطلاح، فهما لفظان مترادفان عندهم على معنى واحد، يطلق كلّ منهما على ما يطلق على الآخر. غير أنَّ الحافظ ابن حجر أشار إلى أنَّ أهل اصطلاح غايروا بينهما فيه من حيث كثرة الاستعمال وقلّته بقوله: "فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما، أمَّا من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرّقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرَّد به فلان، أو أغرب به فلان"(٢)، على حد سواء؛ لأنَّ معنى الثاني يرجع إلى الأوّل، فكأنَّه تفرَّد عن وطنه وأقاربه، إلاَّ أنَّهم مايزوا بينهما في موضع التَّفرُّد والغرابة، فذهبوا إلى أنَّ الفرد المطلق هو الذي لم يقيّد بقيد ما، وما يُسمَّى "الغريب المطلق" هو ما كان التَّفرُّد فيه واقعاً في أصل السند من جهة

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٨٨.

(٢) شرح نخبة الفكر: لملا علي القاري، ص ٢٤٠.

النَّبيّ ﷺ، أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي، وذلك صادق بأنْ ينفرد الصحابي برواية الحديث عن النَّبيّ ﷺ، وأنْ ينفرد التابعي برواية الحديث عن الصحابي سواء استمر الانفراد بين الرواة إلى آخر السند أو لم يستمر؛ بل تعدَّدت الرواة له بعد التابعي، فالشرط فيه أنْ يروي عن الصحابي تابعي واحد، فإنْ كان كذلك فهو "الفرد المطلق" سواء استمر التَّفرُّد أم لا، وسُمِّيَ "غريباً مطلقاً" لأنَّ التَّفرُّد فيه وقع في أصل سنده، وهو المعول عليه في تحقيق الغرابة".

وحكم هذا النوع أنَّه ينظر في هذا الراوي المنفرد به، فإنْ كان قد بلغ حدّ الضبط والإتقان فحديثه صحيح يحتج به مع تفرُّده به، وإنْ كان لم يبلغ حدّ الضبط والإتقان ولكنه قريب من هذا الحدّ فحديثه حسن يحتج به أيضاً، وإنْ كان بعيداً من حدّ الضبط والإتقان كان حديثه ضعيفاً مردوداً.

ودليل ما ذكرنا ما قال ابن الصلاح: "إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإنْ كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه مَنْ هو أوْلَى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإنْ لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنَّما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد؛ فإنْ كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به، وإنْ لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارماً له مزحزحاً له عن خبر الصحيح، ثم بعد ذلك دائراً بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإنْ كان المتفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفرّده استحسنا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث

الضعيف، وإنْ كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر"[1].

ومثال "الغريب المطلق": ما رواه البخاري في صحيحه قال: حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنَّه سمع علقمة بن أبي وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكلّ امرئ ما نوى)[2].

فهذا الحديث لم يروه عن النَّبيّ ﷺ من الصحابة سوى عمر، ولم يروه من التابعين سوى علقمة، ولم يروه عن علقمة سوى محمد بن إبراهيم التيمي، وهو من التابعين أيضاً، ولم يروه عن التيمي سوى يحيى بن سعيد، وهو تابعي أيضاً، ثم رواه عن يحيى خلق كثير. فالتَّفرُّد في هذا الحديث وقع في أصل السند، حيث تفرَّد به الصحابي والتابعي.

ومثال "الفرد المطلق": ما روى البخاري في صحيحه قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: (نهى النَّبيّ ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته)[3]. تفرَّد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح، ص ٧٩.

(٢) فتح الباري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، برقم ١، ١٢/١، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ما جاء أنَّما الأعمال بالنيات.

(٣) فتح الباري، في كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، برقم ٢٥٣٥، ٢٠٦/٥، وفي كتاب الفرائض، باب إثم مَنْ تبرأ من مواليه، برقم ٦٧٥٦، ٥١/١٢، ومسلم بشرح النووي، كتاب العتق، باب النهي عن عتق=

وقد اشتهر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار حتَّى قال مسلم لَّما أخرجه في صحيحه: "النَّاس كلّهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث". وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلاَّ من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النَّبيّ ﷺ، وقد رواه شعبة، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس عن عبد الله بن دينار.

وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدّث به عن عبد الله بن دينار(١).

ومن أمثلة الحديث "الفرد المطلق" أيضاً: ما روى مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه "المِغْفَرُ"، فلمَّا نزعه جاء رجل فقال: إنَّ ابن خطل متعلّق بأستار الكعبة، فقال: (اقتلوه)(٢).

فهذا الحديث تفرَّد به مالك عن الزهري، جزم بذلك ابن الصلاح في علوم الحديث له في الكلام على الشاذ.

=الولاء وهبته، برقم ٣٧٦٧، ٣٨٧/١٠، وسنن الترمذي، كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وهبته، برقم ٢١٢٦، ٣٨٠/٤.

(١) فتح الباري، ٥٣/١٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، برقم ١٨٤٦، وأخرجه أيضاً في كتاب الجهاد، باب قتل الأسير، برقم ٣٠٤٤، وأخرجه أيضاً في كتاب المغازي، باب ذكر النَّبيّ ﷺ الراية يوم الفتح، برقم ٤٨٦، وأخرجه أيضاً في كتاب اللباس، باب المِغْفَر، برقم ٥٨٠٨، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، برقم ٣٢٩٥، وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب قتل الأسير، برقم ٢٦٨٢، وأخرجه الترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في المِغْفَر، برقم ١٦٩٣.

وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرف كثيراً مَنْ رواه غير مالك عن الزهري"(١).

وذكر ابن بطال أنَّ بعض المتعسفين أنكر على مالك قوله في هذا الحديث: "وعلى رأسه المِغْفَرُ"، وأنَّه تفرَّد به، قال: والمحفوظ أنَّه دخل مكة وعليه عمامة سوداء، ثم أجاب عن دعوى التَّفرُّد أنَّه وجد في "كتاب حديث الزهري" تصنيف النسائي هذا الحديث من رواية الأوزاعي عن الزهري مثل ما رواه مالك، وعن الحديث الآخر بأنَّه: (دخل على رأسه المِغْفَرُ وكانت العمامة السوداء فوق المِغْفَر)(٢).

وقال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الأحاديث: فكلّ هذه مخرجة في الصحيحين مع أنَّه ليس لها إلاَّ إسناد واحد تفرَّد به ثقة.

وفي غرائب الصحيح أشباه لذلك غير قليلة. وقد قال مسلم بن الحجاج: "للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن النَّبيّ ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد"(٣).

وفي "الفرد المطلق" قد ينفرد بالحديث راوٍ آخر عن ذلك الراوي الذي تفرَّد برواية الحديث عن الصحابي، كحديث شعب الإيمان، وهو قوله ﷺ:

(١) سنن الترمذي، برقم ١٦٩٣، ١٧٤/٤.

(٢) فتح الباري، كتاب اللباس، باب المِغْفَر، برقم ٥٨٠٨.

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٧٨، وتدريب الراوي، ٢٣٤/١.

(الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان)[1]. فهذا الحديث في الصحيح من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ، وقال في شأنه الحافظ بن حجر في "نخبة الفطر" وشرحها ـ وهو يتحدّث عن الفرد المطلق ـ: "وقد ينفرد به راوٍ عن ذلك الفرد، كحديث شعب الإيمان تفرَّد به أبو صالح[2]، وهو تابعي، عن أبي هريرة، وتفرَّد به عبد الله بن دينار[3] عن أبي صالح، فهو من رواية الأقران، وقد يستمر التَّفرُّد في جميع رواته أو أكثرهم. وفي "مسند البزار" و"المعجم الأوسط" للطبراني وكذا "المعجم الصغير" للطبراني أمثلة كثيرة لاستمرار التَّفرُّد في جميع رواة الفرد المطلق أو أكثرهم أو لمطلق التَّفرُّد"[4].

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، برقم ٩، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان، برقم ١٥١، وأخرج أبو داود في كتاب السُّنَّة، باب في ردّ الإرجاء، برقم ٤٦٦٢، وأخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان، برقم ٢٦١٤. قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) أبو صالح: هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني، مولى جويرية بنت الأحمس العطفاني، روى عن أبي هريرة وسعد بن وقاص وأبي الدرداء، روى عنه أولاده سهيل وصالح وعبد الله بن دينار، كان ثقة كثير الحديث، توفى سنة ١٠١ هـ. انظر ترجمته في: التهذيب، ١٣٤/٢.

(٣) عبد الله بن دينار العدوي أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر، روى عنه ابنه عبد الرحمن، وثّقه الجماعة، وممَّا انفرد به حديث شعب الإيمان، رواه عنه ابنه وسهيل وابن عجلان، ولم يروه شعبة ولا الثوري ولا غيرهما من الأثبات، توفى سنة ١٢٧ هـ. انظر ترجمته في: التهذيب، ١٢٦/٣.

(٤) شرح شرح نخبة الفكر، ص ٢٣٧.

وعليه فيمكن القول: إنَّ الفرد المطلق ينقسم باعتبارات متعدّدة، إمَّا باعتبار التَّفرُّد في السند، وإمَّا باعتبار الثقة وعدمها، وإمَّا باعتبار المخالفة وعدمها، ويمكن تفصيل ذلك كالآتي:

أوّلاً: فباعتبار التَّفرُّد في السند هو ثلاثة أنواع:

[١] أنْ ينفرد التابعي عن الصحابي بحديث ولا يعرف ذلك الحديث إلاَّ من طريقه.

[٢] أنْ ينفرد به راوٍ عن ذلك التابعي المنفرد به.

[٣] أنْ يستمر التَّفرُّد في جميع رواته في السند.

ثانياً: باعتبار المخالفة وعدمها فهو ثلاثة أنواع:

[١] أنْ يقع مخالفاً منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الردّ، وهو داخل في "الشاذ" و"المنكر".

[٢] ألاَّ يكون مخالفاً أصلاً لما رواه سائر الثقات، وهذا حكمه القبول إذا كان المنفرد ضابطاً متقناً.

[٣] أنْ يكون بين هاتين المرتبتين كزيادة لفظة في حديث مثلاً لم يذكرها سائر رواته، فالصواب قبولها إنْ كان راويها ثقة ضابطاً متقناً.

ثالثاً: باعتبار الثقة وعدمها:

[١] إنْ كان المنفرد به ثقة فيكون الحديث صحيحاً إنْ سلم من الشذوذ والعلّة، وسواء كان المنفرد به واحداً أو كلّ السند.

[٢] أمَّا إنْ كان المنفرد به ضعيفاً فهو إمَّا أنْ يحتمل تفرُّده أو لا، فإنْ كان يحتمل فيدخل في المتابعات والشواهد، وإنْ كان لا يحتمل فهم منكر الحديث[١].

المطلب الثاني: تعريف الفرد المقيّد (النسبي) والأمثلة عليه:

وأمَّا الفرد المقيّد ـ أي النسبي ـ وهو ما يشير إليه ابن الصلاح بقوله: ما هو فرد بالنسبة إلى جهة خاصة فهو ما انفرد به ثقة عن ثقة، أو أهل بلد معيّن أو راوٍ معيّن، كقولهم: هذا حديث تفرَّد به أهل مكة أو الشام أو الكوفة أو خراسان أو لم يروه عن فلان غير فلان أو تفرَّد به البصريون عن المدنيين أو الخراسانيون عن المكيين"[٢]. فلا يقتضي هذا ضعفه من حيث كونه فرداً، إلاَّ أنْ يراد بتفرُّد المدنيين مثلاً انفراد واحد منهم فينظر حينئذ في المنفرد به هل بلغ رتبة مَنْ يحتج بتفرُّده أو لا، وفي غير الثقة هل بلغ رتبة مَنْ يعتبر بحديثه أو لا.

ومثال ما انفرد به أهل بلد معيّن: ما رواه أبو داود عن أبي الوليد الطيالسي عن همّام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: (أمرنا أنْ نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر)[٣]. قال الحاكم: "تفرَّد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول الإسناد إلى آخره، ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم"[٤].

---

(١) مختصراً من كتاب: حديث الآحاد، لمؤلّفه خليل إبراهيم ملا خاطر، طبع دار الوفاء، ط/١، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦م، ص ٩٠.

(٢) نقلاً عن: إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق: للإمام النووي، تحقيق نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، ط/٣، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م، ص ١٠٠.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب مَنْ ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، برقم ٨١٣٥، وحديث سعيد أخرجه البخاري في جزء الفاتحة، وقال الحافظ في "التلخيص": "إسناده صحيح".

(٤) معرفة علوم الحديث: للحاكم، ١٢٠/١، النوع الخامس والعشرين.

وما رواه مسلم من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النَّبيّ ﷺ (... ومسح برأسه بماء غير فضل يده...)[1]. وقال الحاكم: "هذه سُنَّة غريبة تفرَّد بها أهل مصر، ولم يشاركهم فيها أحد"[2].

ومثال ما تفرَّد به فلان عن فلان: ما رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس أنَّ النَّبيّ ﷺ (أولم على صفية بسويق وتمر)[3]. قال ابن طاهر: "تفرَّد به وائل عن ابنه، ولم يروه عنه غير سفيان".

ومثال ما تفرَّد به ثقة عن ثقة: ما روى مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ضَمْرَة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله أنَّ عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿**ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**﴾ [ق: ١] و﴿**اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ**﴾ [القمر: ١][4]. قال السيوطي: "تفرَّد به

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النَّبيّ ﷺ، برقم ٥٥٨، ١١٥/٣، وأخرجه أبو داود في باب صفة وضوء النَّبيّ ﷺ، برقم ١٢٠، والترمذي في كتاب الطهارة، برقم ٣٥، ٥٠/١، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) معرفة علوم الحديث، ١٢٣/١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب استحباب الوليمة للنكاح، برقم ٣٧٣٨، وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، برقم ١٠٩٥، ٤٠٢/٣، قال أبو عيسى: "هذا حديث حسن غريب".

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين، برقم ٢٠٥٦، ٤٢١/٦، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، برقم ١١٥٤، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، برقم ٥٣٤.

ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي، ولم يروه أحد من الثقات غير ضمرة".

ومثال ما تفرَّد به أهل بلد عن أهل بلد ـ والمراد به تفرُّد واحد منهم ـ: حديث النسائي: (كلوا البلح بالتمر)، قال الحاكم: "هو من أفراد البصريين عن المدنيين، تفرَّد به أبو زكير عن هشام بن عروة هو من أفراد البصريين عن المدنيين"[1].

المطلب الثالث: شرط مَنْ يقبل منه التَّفرُّد:

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنَّه يشترط فيمن يحتج بروايته أنْ يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه، وتفصيله: أنْ يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إنْ حدَّث من حفظه، ضابطاً لكتابه إنْ حدَّث من كتابه، وإنْ كان يحدِّث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أنْ يكون عالماً بما يحيل المعاني[2].

فمَنْ تحقَّقت فيه هذه الشروط فهو الثقة الذي تقبل روايته عند المحدثين. ويمتاز الثقة بالضبط والإتقان، فإنْ انضاف إلى ذلك المعرفة والإكثار فهو حافظ. وللحافظ في عرف المحدثين شروط إذا اجتمعت في الراوي سمّوه "حافظاً"، ومنها: الشهرة بالطلب، والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف، والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم، والمعرفة بالجرح والتعديل، وتمييز الصحيح من

(١) معرفة علوم الحديث، ص ١٢٥.

(٢) ابن الصلاح، ص ١٠٥.

السقيم، حتَّى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره مع استحضار كثير من المتون. فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سمّوه: "حافظاً".

والحفّاظ طبقات ـ كما يقول الإمام الذهبي في "الموقظة" ـ: "في ذروتها أبو هريرة ﷺ من الصحابة، ومن التابعين كسعيد بن المسيب، وفي صغارهم كالزهري، وفي أتباعهم كسفيان، وشعبة، ومالك... فذكر أربعاً وعشرين طبقة من طبقات الحفّاظ، ثم قال: "فهؤلاء الحفّاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح، وإنْ كان من الأتباع قيل: "صحيح غريب"، وإنْ كان من أصحاب الأتباع قيل: "غريب فرد"، ويندر تفرُّدهم، فتجد الإمام منهم عنده مائتا ألف حديث لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة".

ثم ننتقل إلى اليقظ المتوسط المعرفة والطلب، فهو الذي يطلق عليه أنَّه: "ثقة"، وهم جمهور رجال الصحيحين فتابعيُّهم، إذا انفرد بالمتن خرج حديثه ذلك في الصحاح. وقد يتوقف كثير من النقّاد في إطلاق الغرابة مع الصحة في حديث أتباع الثقات. وقد يسمِّي جماعة من الحفّاظ الحديث الذي ينفرد به ـ مثل: هشيم وحفص بن غياث ـ منكراً.

فإنْ كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة أطلقوا النكارة على ما انفرد به، مثل: عثمان بن أبي شيبة، وأبو سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر"[1] أ. هـ باختصار.

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث: للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، ط/٤، ١٤٢٠ هـ ص ٨٦-٨٧.

فبناء على كلام الإمام الذهبي المتقدم فإنَّ التَّفـرُّد في مثـل طبقـة الصـحابة والتابعين فمَنْ بعدهم من المتقدمين مقبول ومحتج به، بشرط أنْ يكـون الـراوي ثقة معروفاً بين أئمة الحديث، ويطلقون على الحديث الذي تفرَّد به الراوي من أمثال هؤلاء: "حديث منكر"، ولا يعنون بذلك أنَّ الراوي له "غير ثقة"، وإنَّما يطلقون النكارة على مجرّد التَّفرُّد.

المطلب الرابع: مَنْ يطلق النكارة على مجرّد التَّفرُّد وأمثلة ذلك:

وقد أطلق لفظ "المنكر" على مجرّد التَّفرُّد غير واحد من الأئمة، فقد نقـل الحافظ ابن الصلاح عن أبي بكر أحمد بن هـارون البرديجـي قولـه في تعريـف "المنكر": إنَّه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غـير روايتـه، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر[1].

وهو مذهب الإمام أحمد، والنسائي، وغير واحـد مـن أئمـة الحـديث. قـال الحافظ ابن حجر: "ومما ينبغي التيقُّظ له أنَّ الإمام أحمد والنسائي وغـير واحـد من النقّاد أطلقوا لفظ: "المنكر" على مجرَّد التَّفرُّد، لكن حين لا يكون المنفرد في وزن مَنْ يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضـد يعضـده"[2]. فـإطلاق الحكـم علـى التَّفرُّد بالردّ أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحـديث، ولـو كان المتفرد ثقة.

أمثلة على ما تقدّم: أنَّه في ترجمة محمد بن إبراهيم بـن الحـارث التيمـي ـ وهو من صغار التابعين، وثّقه ابن معين والجمهور ـ فقد روى عبد الله بن أحمد

(١) ابن الصلاح، ص ٨٠.

(٢) النكت على ابن الصلاح، ص ٢٧٤، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ٦٢.

ابن حنبل قال: سمعت أبي يقول:... وذكره "في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير". قال الحافظ: "المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك، وقد احتج به الجماعة"(١).

وفي ترجمة بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري، وهو ثقة وثَّقه أبو معين، والعجلي، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، ومع هذا فقد قال عنه الإمام أحمد: روى مناكير. قال الحافظ: "احتج به الأئمة كلّهم، وأحمد وغيره يطلقون "المناكير" على الأفراد المطلقة"(٢).

وفي ترجمة يحيى بن إسحاق الحضرمي البصري قال في "هدي الساري": "وثَّقه ابن معين، والنسائي، وابن سعد، وقال العقيلي في "الضعفاء"لما ذكره قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: في حديثه نكارة، وعبد العزيز بن صهيب أوثق منه، قلت ـ القائل هو الحافظ ابن حجر ـ: "له في البخاري حديث عن أنس في قصر الصلاة في السفر، وحديث عنه في قصة صفية، وحديثه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في لبس الإستبرق، وحديثه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه في الربا، وقد توبع عليها عنده سوى حديث أبي بكرة فله عنده شواهد واحتج به الباقون"(٣).

(١) هدي الساري مقدمة فتح الباري: للحافظ ابن حجر، طبع دار السلام، الرياض، ط/١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م، ص ٦١٦.

(٢) هدي الساري، ص ٥٥٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٣٣.

وعن يزيد بن عبد الله بن خُصَيْفة الكندي جاء في "هدي الساري": قال ابن معين: ثقة، حُجَّة، ووثَّقه أحمد في رواية الأثرم، وكذا أبو حاتم، والنسائي، وابن سعد، وروى أبو عبيد الآجري عن أبي داود عن أحمد أنَّه قال: منكر الحديث، قال الحافظ: هذه اللفظة يطلقها أحمد على مَنْ يغرب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خُصَيْفة مالك والأئمة كلّهم(١).

وفي ترجمة يونس بن القاسم الحنفي أبو عمر اليمامي وثَّقه يحيى بن معين والدارقطني، وقال البرديجي: منكر الحديث، قال الحافظ ابن حجر: "أوردت هذا لئلا يستدرك عليَّ، وإلاَّ فمذهب البرديجي أنَّ المنكر هو الفرد، سواء تفرَّد به ثقة أو غير ثقة، فلا يكون قوله: "منكر الحديث" جرحاً بيناً، كيف وقد وثَّقه يحيى بن معين؟"(٢).

وقال عبد الحي اللكنوي: بين قولهم: هذا حديث منكر، وبين قولهم: هذا الراوي منكر الحديث، وبين قولهم: يروي المناكير فرق، ومن لم يطّلع عليه زلّ وأضلّ، ولا تظنن من قولهم: هذا حديث منكر أنَّ راويه غير ثقة، فكثيراً ما يطلقون النكارة على مجرَّد التَّفرُّد، وإنْ اصطلح المتأخرون على أنَّ المنكر هو: الحديث الذي رواه ضعيف مخالفاً لثقة، وأمَّا إذا خالف الثقة غيره من الثقات فهو شاذ. وكذا لا تظننّ من قولهم: فلان روى المناكير، أو حديثه هذا منكر ونحو

(١) المرجع السابق نفسه، ص ٦٣٧.

(٢) المرجع نفسه، ص ٦٣٩.

ذلك أنَّه ضعيف، قال الزين العراقي في تخريج أحاديث "إحياء علوم الدين": "فكثيراً ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثاً واحداً"[1].

وقد يطلق ذلك اللفظ على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء.

قال السخاوي في "فتح المغيث": "وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء، قال الحاكم: قلت للدارقطني: فسليمان بن بنت شرحبيل؟ قال: "ثقة"، قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء، أمَّا هو فثقة"[2].

وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري: قولهم "منكر الحديث" لا يعنون به أنَّ كلّ ما رواه منكر؛ بل إذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير، فهو منكر الحديث". وقال أيضاً في ترجمة (أحمد بن عتاب المروزي) قال أحمد بن سعيد بن معدان: شيخ صالح، روى الفضائل والمناكير، قلت: ما كلّ مَنْ روى المناكير يُضَعَّف".

المطلب الخامس: ضرورة التثبُّت عند إطلاق هذه العبارة:

قال اللكنوي في "الرفع والتكميل": "فعليك يا مَنْ ينتفع من "ميزان الاعتدال" وغيره من كتب أسماء الرجال ألاَّ تغترّ بلفظ الإنكار الذي تجده منقولاً من أهل النقد في الأسفار؛ بل يجب عليك:

(١) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: للإمام عبد الحي اللكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط/٢، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨م، ص ١٤٣.

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: للإمام السخاوي، مكتبة السُّنَّة، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م، ص ١٦٢.

- أنْ تثبت وتفهم أنَّ "المنكر" إذا أطلقه البخاري على الراوي فهو مَنْ لا تحل الرواية عنه، وأمَّا إذا أطلقه أحمد ومَنْ يحذو حذوه فلا يلزم أنْ يكون الراوي مَنْ لا يحتج به.
- وأنْ تفرِّق بين "روى المناكير أو يروي المناكير أو في حديثه نكارة: وبين قولهم: "منكر الحديث" بأنَّ العبارات الأولى لا تقدح في الراوي قدحاً يعتدّ به، والأخرى تجرحه جرحاً معتدّاً به.
- وألاَّ تبادر بحكم ضعف الراوي بوجود "أنكر ما روى" في حق روايته في "الكامل" و"الميزان" ونحوهما، فإنَّهم يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن والصحيح أيضاً بمجرَّد تفرُّد راويهما.
- وأنْ تفرِّق بين قول القدماء: هذا حديث منكر، وبين قول المتأخرين: هذا حديث منكر، فإنَّ القدماء كثيراً ما يطلقونه على مجرّد ما تفرّد به راويه وإنْ كان من الأثبات، والمتأخرون يطلقونه على رواية راوٍ ضعيف خالف الثقات[1].

وقد أشار إلى ذلك الإمام الذهبي في كتابه: "الموقظة" بقوله: "وقد يُسمِّي جماعة من الحفّاظ الحديث الذي يتفرَّد به مثل هشيم[2]،

(١) الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، ص ١٥٠.

(٢) هشيم بن بشير الواسطي أحد الأئمة، متفق على توثيقه إلاَّ أنَّه كان مشهوراً بالتدليس، وروايته عن الزهري خاصة لينة عندهم، قال ابن حجر: أمَّا التدليس فقد ذكر جماعة من الحفّاظ أنَّ البخاري كان لا يخرج عنه إلاَّ ما صرَّح فيه بالتحديث... وأمَّا روايته عن الزهري فليس في الصحيحين منها شيء، واحتج به الأئمة كلّهم. انظر: هدي الساري، ص ٦٣٢، وتهذيب التهذيب، ٣٩/٦، ترجمة رقم (٨٥٦٩).

وحفص بن غياث[1] منكراً، فإنْ كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة أطلقوا النكارة على ما انفرد به، مثل: عثمان بن أبي شيبة[2]، وأبي سلمة التبوذكي[3]، وقالوا: إنَّه منكر، فإنْ روى أحاديث من الأفراد المنكرة غمزوه وليّنوا حديثه وتوقّفوا في توثيقه، فإنْ رجع عنها وامتنع من روايتها، وجوّز على نفسه الوهْمَ فهو خير له وأرجح لعدالته. وليس من حدّ الثقة أنَّه لا يغلط ولا يخطئ، فمَنْ الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقرّ على خطأ"[4].

(١) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمرو العاص الكوفي من الأئمة الأثبات أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به إلاَّ أنَّه في الآخر ساء حفظه، فمن سمع من كتابه أصحَّ ممِنْ سمع من حفظه، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: كان حفص بآخره دخله نسيان، وكان يحفظ، وممّا أنكر على حفص حديثه عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر: (كنّا نأكل ونحن نمشي)، قال ابن معين: تفرَّد وما أراه إلاَّ وهم فيه، وقال أحمد: ما أدري ماذا كالمستنكر له. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ٦٢٩/١، ترجمة رقم (١٦٨٦)، وهدي الساري، ص ٥٦٦.

(٢) عثمان بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أحد الحفّاظ الكبار، وثّقه يحيى بن معين، وابن نمير، والعجلي، وجماعة، قال الأثرم عن أحمد: ما علمت إلاَّ خيراً، قال عبد الله بن أحمد: عرضت على أبي أحاديث لعثمان فأنكرها، وتتبع الخطيب الأحاديث التي أنكرها أحمد على عثمان وبيَّن عذره فيها، روى له الجماعة سوى الترمذي. انظر ترجمته في: هدي الساري، ص ٦٠٠، وتهذيب التهذيب، ٩٤/٤، ترجمة رقم (٥٢٩٤).

(٣) التبوذكي هو موسى بن إسماعيل التبوذكي أبو سلمة أحد الأثبات الثقات، اعتمده البخاري وروى عنه كثيراً، ووثّقه الجمهور، وشذَّ ابن خراش فقال: تكلّم فيه النّاس هو صدوق كذا، قال: ولم يفسّر ذلك الكلام، وقد قال ابن معين: ثقة مأمون، توفى سنة ٢٢٣ هـ انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، ٣٩/٥، ترجمة رقم (٨١٦٥)، وهدي الساري، ص ٦٢٨.

(٤) الموعظة في علم مصطلح الحديث، ص ٧٨.

وبناءً على كلام الذهبي المتقدم فإنَّ التَّفرُّد في مثل طبقة الصحابة والتابعين فمَنْ بعدهم ممن كان في طبقة شيوخ أهل الحديث وشيوخهم مَنْ كان يتفرَّد بالرواية تارة فإنَّ حكم ما يتفرّد به يكون مقبولاً ومحتجاً به بشرط أنْ يكون الراوي ثقة معروفاً. وقد قال الإمام مسلم في أوّل كتابه: "لأنَّ حكم أهل العلم والذي يعرف من مذهبهم من قبول ما يتفرّد به المحدث من الحديث أنْ يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك، ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته"[1]، فصرَّح بأنَّ الثقة إذا أمعن في موافقة الثقات في حديثهم، ثم تفرَّد عنهم بحديث قبل ما تفرَّد به وحكاه عن أهل العلم، فأمَّا إذا كان الراوي المتفرد بالرواية ضعيفاً فأمره بيّن فلا خلاف بين أهل الحديث في ردّ روايته، وكذا إذا كان مجهولاً فإنّه يردّ عند الجمهور من أهل العلم بالحديث ونقدته.

المطلب السادس: مفهوم التَّفرُّد عند المتأخرين:

أمَّا التَّفرُّد برواية حديث في طبقة من شأنها أنْ يكون الحديث فيها مشهوراً ومتعدّد الطرق كالمدارس الحديثية المشهورة في جهات مختلفة من الأقطار الإسلامية التي يشترك في نقل أحاديثها جماعة كثيرة من مختلف البلاد، فهذا النوع من التَّفرُّد يدعو الناقد إلى ضرورة النظر حول أسبابه، فينظر في علاقة صاحبه مع المروي عنه عموماً، وكيفية تلقيه ذلك الحديث الذي تفرَّد به عنه خصوصاً، كما ينظر في حالة ضبطه لأحاديث شيخه بصفة عامة، ولهذا الحديث

(١) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي، ١٩/١.

خصوصاً ثم يحكم عليه بحسب مقتضى دراسته وبحثه واجتهاده من خلال القواعد والضوابط التي وضعها أهل هذا الفنّ.

وضبط التَّفرُّد في الطبقات المتأخرة يمكن أنْ يهتدي بما ذكره فيه ابن الصلاح بقوله: "إذا ما انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإنْ كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه مَنْ هو أوْلَى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما ينفرد به شاذاً مردوداً، وإنْ لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنَّما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإنْ كان عدلاً، حافظاً، موثوقاً بإتقانه وضبطه، قبل ما انفرد به، ولم يقدح الانفراد فيه، وإنْ لم يكن ممَنْ يوثق بحفظه بإتقانه لذلك انفرد به كان انفراده به خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح.

ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه، فإنْ كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفرُّده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطّه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإنْ كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر"[1].

وخلاصة ما ذهب إليه ابن الصلاح أنَّ التَّفرُّد يقبل من الثقة المشهور عدالة وضبطاً، ويردّ من الضعيف البيّن ضعفه، ويستحسن من المتوسط بينهما، وكلّ ذلك مبني على أحوال الرواة قوة وضعفاً، قبولاً وردّاً، فليس مَنْ وثق مطلقاً كمَنْ تكلّم فيه، وليس مَنْ تكلّم في سوء حفظه واجتهاده في الطلب كمَنْ

(١) علوم الحديث، ص ٧٩.

ضعفوه، ولا مَنْ ضعفوه ورووا له كمَنْ تركوه، ولا مَنْ تركوه كمَنْ اتهموه وكذبوه.

المبحث الرابع
النظر في اختلاف الرواة

المطلب الأوّل: أحوال مَنْ تقبل منه الرواية ومَنْ تردّ:

قال أبو نعيم: "لا ينبغي أنْ يؤخذ العلم إلاَّ عن ثلاثة:

[١] حافظ له، أمين عليه، عارف بالرجال، ثم يأخذ نفسه بدرسه وتكريره حتَّى يستقر له حفظه.

[٢] أنْ يكون متيقظاً سليم الذهن عن شوائب الغفلة.

[٣] أنْ يكون قليل الغلط والوهْم؛ لأنَّ مَنْ كثر غلطه، وكان الوهم عليه غالباً ردّ حديثه وسقط الاحتجاج به"(١).

فالعدالة، والضبط، والحفظ، والفهم، ومعرفة أحوال الرجال، هي قواعد أساسية في صحة الحديث والاتفاق على روايته والعمل به.

ومتى ما اختلفت أحوال الرواة في هذه الصفات قوة وضعفاً تغيّر المروي تبعاً لتلك الحال، فإنَّ أكثر المتكلّم فيهم ما ضعفهم الحفّاظ إلاَّ لمخالفتهم للأثبات، وما ذلك إلاَّ لأنَّ ضبط الراوي يعرف بموافقته أو مخالفته للثقات الأثبات في ضبطه وحفظه لما يروي، فإنْ وافقهم وشهد له بذلك الحفّاظ من المحدثين وأئمة الجرح والتعديل كان: حافظاً، ثبتاً، حُجَّة، وتنزل مرتبته بقدر ما

(١) شروط الأئمة الخمسة: للحافظ محمد بن موسى الحازمي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط/١، ص ٥٦.

يخالف ويعتريه من الخطأ والوهم، فإذا كثر خطؤه كان ضعيفاً، فإنْ فحش خطؤه وكثرت مخالفته فهذا هو المتروك.

وروى ابن أبي حاتم عن أبيه قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: أحفظ عن الرجل الحافظ المتقن فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه، لو ترك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس، وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه ـ يعني لا يحتج بحديثه ـ[1].

وعليه فيكون مدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف الذي يؤثّر قدحاً في صحة الحديث، ويمكن أنْ نتصوَّر مسألة الاختلاف في الروايات من خلال تصورنا للمدارس الحديثة التي انتشرت في العالم الإسلامي منذ عرف المسلمون الرحلة في طلب الحديث، وصار لكلّ بلد حفّاظ مشهورون كشهرة المدارس الحديثة في مكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، والشام. وقد كان لأصحاب هؤلاء المدارس من الحفّاظ رواة يلازمونهم ملازمة تامة يحفظون أحاديثهم ويرونها عنهم. وبطبيعة الحال فإنَّ هؤلاء الرواة لا بُدَّ أنَّهم متفاوتون في الحفظ والإتقان، كلّ بحسب أهليته وخصائصه التي يتميّز بها من حيث: العدالة، والضبط، وقوة الحفظ، وملازمة الحفّاظ والرواية عنهم، واشتهاره بذلك.

هؤلاء الرواة تختلف أحوالهم قبولاً وردّاً بالنسبة إلى الحفّاظ الذين تدور عليهم الأحاديث الصحيحة، ومردّ هذا الاختلاف غالباً ما يكون سببه ضعف

(١) الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، دار الفكر، ٣٨٢.

الحفظ أو الوهم في متن الحديث أو سنده، وكثيراً ما نجد طبقة واحدة من الرواة تروي عن إمام من أئمة الحديث حينما يشتركون في رواية حديث عن شيخهم، فإنَّهم يختلفون فيه سنداً أو متناً، وتعليل ذلك أنَّ طبقة الضعفاء لا يضبطون الأحاديث ولا يتقنونها، فتنقلب عليهم الأحاديث وهماً منهم، فيختلفون مع الثقات فيها؛ بل إنَّ الثقات أنفسهم لم يسلموا من الوهم والخطأ، فأحياناً يكون الاختلاف بينهم بسبب ذلك.

المطلب الثاني: متى يكون الاختلاف غير مؤثِّر؟

قد لا يكون الاختلاف مؤثِّراً في صحة الحديث، ويمكن أنْ ندلل على ذلك من خلال اختلاف الحفّاظ مع بعضهم البعض، فإنَّ مثل هذا الاختلاف قد لا يؤثِّر، ويمكن فهمه وصرفه بإحدى القرائن الترجيحية.

مثلاً: إنْ كان الحديث قد رواه الثبت بإسناد أو وقفه أو أرسله ورفقاؤه الأثبات يخالفونه، فالعبرة بما اجتمع عليه الثقات، فإنَّ الواحد قد يغلط، وهنا ترجَّح ظهور غلطه فلا يعلّ الحديث بذلك.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: اختلاف الحافظيْن، مثل أنْ يسمِّي أحدهما في الإسناد ثقة، ويبدله الآخر بثقة آخر، أو يقول أحدهما: عن رجل، ويقول الآخر: عن فلان، فيسمِّي ذلك المبهم، فهذا لا يضرّ في صحة الحديث.

وقد رأيت الحافظ ابن حجر يشير إلى ذلك وهو يتكلّم عن الاختلاف في اسم الراوي ونسبه، فقال: إنَّه على أربعة أقسام:

الأوّل: أنْ يبهم في طريق ويسمِّي في طريق أخرى، فالظاهر أنَّه لا تعارض فيه؛ لأنَّه يكون المبهم في إحدى الروايتين هو المعيّن في الأخرى، وعلى تقدير أنْ يكون غيره فلا تضرّ رواية مَنْ سمَّاه وعرفه إذا كان ثقة رواية مَنْ أبهمه.

والثاني: أنْ يكون الاختلاف في العبارة فقط والمعني بها في الكلّ واحد، فإنَّ مثل هذا لا يُعَدُّ اختلافاً أيضاً، ولا يضرّ إذا كان الراوي ثقة.

والثالث: أنْ يقع التصريح باسم الراوي ونسبه ولكن مع اختلاف سياق ذلك، أي في سياق الحديث، فمثل هذا الاختلاف لا يضرّ، والمرجع فيه إلى كتب التواريخ وأسماء الرجال، فيحقِّق ذلك الراوي ويكون الصواب فيه مَنْ أتى به على وجهه.

والرابع: أنْ يقع التصريح به من غير خلاف، لكن يكون ذلك من متفقين أحدهما ثقة والآخر ضعيف أو أحدهما مستلزم الاتصال والآخر الإرسال[1].

وكذلك قد يكون الاختلاف في العبارات والألفاظ بحيث لا يغيّر المعنى المقصود، وكذا في التقديم والتأخير، وصيغ التلقي مثل: حدثنا، وأخبرنا، فهو لا يؤثِّر كثيراً، ولكن هذا الحكم ليس على إطلاقه؛ لأنَّه قد يؤثِّر أحياناً في الصحة والقبول، كالاختلاف في التصريح بالسماع بالنسبة إلى رواية مَنْ وُصف بالتدليس أو الإرسال، حيث إنَّ اتصال الحديث شرط من شروط صحته، والأصل أنَّ التصريح بالسماع من الراوي الثقة معتبر، فأهل العلم بالحديث مجمعون على أنَّ قول المحدثين: ثنا فلان عن فلان معمول به إذا كان شيخه الذي

(١) النكت على ابن الصلاح، ص ٣٣٥.

ذكره يعرف أنَّه قد أدرك الذي حدّث عنه ولقيه وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث مَنْ يدلس. ولكن رغم التصريح بالسماع ورغم المعاصرة الأكيدة بين الراوي والمروي عنه قد يكتشف النقّاد من أهل صنعة العلل أنَّ الإسناد منقطع، ولا حقيقة لهذا السماع، وبخاصة إذا كان الثقة يروي عمن عاصره أحياناً ولم يثبت لقيه له، ثم يدخل أحياناً بينه وبينه وساطة، فهذا يستدلّ به الأئمة على عدم السماع منه.

مثال ذلك: قال أحمد: "البهي[1] ما أراه سمع من عائشة، إنَّما يروي عن عروة عن عائشة، قال: وفي حديث زائدة عن السدي عن البهي قال: "حدثتني عائشة"، قال: وكان ابن مهدي سمعه من زائدة وكان يدع منه: "حدثتني عائشة"[2] ينكره".

وبهذا تكون العلّة في هذا الإسناد إبطال السماع وإثبات أنَّ الوهم دخل عليه.

وقال أحمد في رواية هدبة عن حمّاد، عن قتادة، ثنا خلاد الجهني: هو خطأ، خلاد قديم، ما رأى قتادة خلاداً.

(١) البهي: هو عبد الله البهي مولى مصعب بن الزبير، يقال: اسم أبيه يسار، روى عن عائشة وعروة، وكان عبد الرحمن بن مهدي ينكر سماعه عن عائشة، كما أنكر أحمد عليه ذلك. انظر ترجمته في: التهذيب، ٨٩/٦، التاريخ الكبير، ٥٦/٥.

(٢) شرح العلل: الترمذي، ٥٩٣/٢.

وقال أحمد بن حنبل فيما روى ابن أبي حاتم في المراسيل عن عراك سمعت عائشة مرفوعاً: (حولوا مقعدتي إلى القبلة) فقال: مرسل، وأنكره، وقال: عراك من أين سمع من عائشة؟ إنَّما يروي عن عروة عن عائشة[1].

وكذلك ذكر أبو حاتم الرازي أنَّ بقية بن الوليد كان يروي عن شيوخ ما لم يسمعه، فيظن أصحابه أنَّه سمعه، فيروون عنه تلك الأحاديث، ويصرّحون بسماعه لها من شيوخه ولا يضبطون ذلك.

قال الحافظ ابن رجب: "وحينئذ ينبغي التفطُّن لهذه الأمور، ولا يغترّ بمجرّد ذكر السماع والتحديث في الأسانيد، فقد ذكر ابن المديني أنَّ شعبة وجدوا له غير شيء يذكر فيه الإخبار عن شيوخه ويكون منقطعاً"[2].

وقال أبو حاتم في يحيى بن أبي كثير: ما أراه سمع من عروة بن الزبير؛ لأنَّه يدخل بينه وبينه رجلاً ورجلين، ولا يذكر سماعاً، ولا رؤية، ولا سؤاله عن مسألة.

وكلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم في هذا المعنى كثير. وكلّه يدور على أنَّ مجرَّد ثبوت الرواية لا يكفي في ثبوت السماع، وأنَّ السماع لا يثبت بدون التصريح به، وأنَّ رواية مَنْ روى عمَنْ عاصره تارة بوساطة وتارة بغير وساطة يدلُّ على أنَّه لم يسمع منه، إلاَّ أنْ يثبت له السماع من وجه.

وكذلك رواية مَنْ هو في بلد عمَنْ هو ببلد آخر، ولم يثبت اجتماعهما ببلد واحد، يدلُّ على عدم السماع منه، وكذلك كلام ابن المديني، وأحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والبرديجي، وغيرهم في سماع الحسن من الصحابة كلّه يدور

(١) المرجع السابق، ٥٩٣/٢.

(٢) المرجع نفسه، ٥٩٥/٢.

على هذا، وإنَّ الحسن لم يصح سماعه من أحد من الصحابة إلاَّ بثبوت الرواية عنه إنَّه صرّح بالسماع ونحو ذلك، وإلاَّ فهو مرسل.

هذا هو قول الأئمة الأعلام، وهم أعلم أهل زمانهم بالحديث وعلّله، وصحيحه وسقيمه. ولهذا المعنى نجد في كلام شعبة، ويحيى، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ومَنْ بعدهم التعليل بعدم السماع، فيقولون: لم يسمع فلان من فلان، أو لم يصح له سماع منه[1].

المطلب الثالث: متى يكون الاختلاف مؤثّراً؟

تارة يكون الاختلاف له أثره على الحديث الذي تفرَّد به الراوي صحة وضعفاً. وقد أشار إلى هذا الاختلاف المؤثِّر الحافظ ابن حجر فقال عنه: تارة يكون في السند، وتارة يكون في المتن. فالذي في السند يتنوّع أنواعاً:

[١] تعارض الوصل والإرسال.

[٢] تعارض الوقف والرفع.

[٣] تعارض الاتصال والانقطاع.

[٤] أنْ يروي الحديث قوم ـ مثلاً ـ عن رجل عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه.

[٥] زيادة رجل في أحد الإسنادَيْن.

[٦] الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف.

فهذه الأنواع الستة التي يقع بها التعليل، وما عداها إنْ وُجد لم يخف إلحاقه بها.

---

(١) شرح علل الترمذي: لابن رجب، ٥٩٤/٢-٥٩٩.

وبالنظر إلى الثلاثة الأولى ـ وهي تعارض الوصل والإرسال، وتعارض الوقف والرفع، وتعارض الاتصال والانقطاع ـ فإنَّ المختلفين فيها إمَّا أنْ يكونوا متماثلين في الحفظ والإتقان أم لا، فالمتماثلون إمَّا أنْ يكون عددهم من الجانبين سواء أم لا، فإنْ استوى عددهم مع استواء أوصافهم وجب التوقُّف حتَّى يترجَّح أحد الطريقين بقرينة من القرائن، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكم لها، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة على جميع الأحاديث؛ بل كلّ حديث يقوم به ترجيح خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق، ولأجل هذا كان مجال النظر في هذا أكثر من غيره.

وإنْ كان أحد المتماثلين أكثر عدداً فالحكم لهم على قول الأكثر، وقد ذهب قوم إلى تعليله، وإنْ كان مَنْ وصل أو رفع أكثر، والصحيح خلاف ذلك.

وأمَّا غير المتماثلين فإمَّا أنْ يتساووا في الثقة أو لا، فإنْ تساووا في الثقة فإنْ كان مَنْ وصل أو رفع أحفظ فالحكم له ولا يلتفت إلى تعليل مَنْ علّله بذلك، وأيضاً إنْ كان العكس فالحكم للمرسل والواقف، وإنْ لم يتساووا في الثقة فالحكم للثقة، ولا يلتفت إلى تعليل مَنْ علّله برواية غير الثقة إذا خالف.

هذه جملة تقسيم الاختلاف، وبقي إذا كان رجال أحد الإسنادَيْن أحفظ ورجال الآخر أكثر، فقد اختلف المتقدمون فيه، فمنهم مَنْ يرى قول الأحفظ أوْلَى لإتقانه وضبطه، ومنهم مَنْ يرى قول الأكثر أوْلَى لبعدهم عن الوهم.

أمَّا الاختلاف في السند فلا يخلو إمَّا أنْ يكون الرجلان ثقتين أم لا، فإنْ كانا ثقتين فلا يضرّ الاختلاف عند الأكثر لقيام الحُجَّة بكلّ منهما، فكيفما دار

الإسناد كان على ثقة، وأمَّا إذا كان أحد الراويَيْن المختلف فيهما ضعيفاً لا يحتج به، فها هنا مجال للنظر وتكون الطريق التي سمّي ذلك الضعيف فيها وجعل الحديث عنه كالوقف والإرسال بالنسبة إلى الطريق الأخرى، فكلّ ما ذكر هناك من ترجيحات يجيء هنا.

وأمَّا الاختلاف في اسم الراوي ونسبه فهو أنْ يبهم في طريق ويسمّى في طريق آخر أو أنْ يكون الاختلاف في العبارة والمعنى متحد، أو أنْ يقع التصريح باسم الراوي ونسبه مع الاختلاف في السياق، أو أنْ يقع التصريح به من متفقيْن أحدهما ثقة، والآخر ضعيف، فهذا لا يضرّ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك من قبل.

أمَّا الاختلاف الذي يقع في المتن فقد أعلّ المحدثون والفقهاء كثيراً من الأحاديث، ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

- إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة يظهر تعدُّدها، فالذي يتعيّن القول به أنْ يجعلا حديثين مستقليْن.
- فأمَّا إذا بعد الجمع بين الروايات بأنْ يكون المخرج واحداً فلا ينبغي سلوك تلك الطريق؛ لأنَّ الغالب أنَّ هذا الاختلاف من الرواة في التعبير ولا يلزم من ذلك تعدُّد الواقعة، ومثل هذا يمكن الجمع فيه بين الروايات ولو اختلفت المخارج، وذلك بأنْ يكون الحمل فيه أحياناً على

طريق المجاز أو بتقييد في الإطلاق أو بتخصيص العام أو بتفسير المبهم وتبيين المجمل[1].

وعلى ما ذكر؛ فالعلّة تكون غالباً في الإسناد، وقليلاً في المتن، وهي تتمثّل في رفع الموقوف، ووقف المقطوع، وإرسال الموصول، ووصل المنقطع، ودخول الحديث في الحديث، وتفرُّد الراوي مع المخالفة، والخطأ في اسم الراوي أو إبهامه، وإسقاط راوٍ أو أكثر من السند أو إبدال راوٍ بآخر وغير ذلك.

وخلاصة ذلك أنَّ كلّ موانع القبول في الإسناد أو في المتن هي من قبيل العلّة المؤثِّرة، ولا سبيل إلى كشف هذه العلّة ومعرفة حال رواتها إلاَّ بجمع الطرق المختلفة ودراستها، وبيان حال رواتها لمعرفة الصحيح من الخطأ.

وذلك يعني أنْ يجمع المحدّث اليقظ روايات الحديث الواحد ويوازن بينها سنداً ومتناً، فيرشده اختلافها واتفاقها على مواطن العلّة، مع قرائن تنظم لذلك تنبّه العارفين بهذا الشأن، وفي هذا المعنى يقول الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ: "فيجمع هذه الروايات ومقابلة بعضها ببعض، يتميّز صحيحها من سقيمها، وتتبيّن رواة ضعاف الأخبار من أضدادهم من الحفّاظ، ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وأشباههم من نقلة الأخبار لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفّاظ"[2].

(١) النكت على ابن الصلاح، ص ٣٣١ و٣٣٧.

(٢) كتاب التمييز للإمام مسلم بن الحجاج: محمد مصطفى الأعظمي، مطبوعات جامعة الرياض، ص ١٦٢.

فعمر بن عبد الله بن أبي خثعم روى عن يحيى بن أبي كثير وهو من الحفّاظ الأثبات، ولكن قال البخاري: ضعيف الحديث ذاهب، وقال البرذعي عن أبي زرعة: واهي الحديث حدث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث لو كانت في خمسمائة حديث لأفسدتها[1].

وكذلك أرشد إلى ذلك الحافظ بن رجب الحنبلي بقوله: اعلم أنَّ معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين:

أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم، ومعرفة هذا هيّن؛ لأنَّ الثقات والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.

وثانيهما: معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إمَّا في الإسناد، وإمَّا في الوصل والإرسال، وإمَّا في الوقف والرفع ونحو ذلك. وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته، الوقوف على دقائق علل الحديث[2].

المطلب الرابع: أهمية التَّفرُّد في معرفة العلل:

إنَّ التَّفرُّد من المسائل التي اعتنى بها نقاد الحديث، حيث إنَّ له علاقة مباشرة بتعليل الأحاديث، فهو أحد الوسائل التي تتبع للكشف عمَّا في الأحاديث من أوهام وأخطاء، ومن ثم أولاه المحدثون عناية بالغة، واهتموا بها اهتماماً شديداً فأفردوه بالتصنيف. أشار إلى ذلك الإمام السيوطي في

(١) تهذيب التهذيب، ٢٨٢/٤، ترجمة رقم (٥٧٧٣).

(٢) شرح علل الحديث: لابن رجب الحنبلي، ٦٦٣/٢.

"التدريب" فقال: "صنَّف الدارقطني في هذا النوع كتاباً حافلاً ـ وهو يشير بذلك إلى كتاب "الأفراد" ـ وفي "معاجم الطبراني" أمثلة كثيرة لذلك"[1].

ومعلوم أنَّ الطبراني له معاجمه الثلاثة: "الكبير"، و"الأوسط"، و"الصغير". وعن "الأوسط" من هذه المعاجم يقول الإمام الذهبي: "يذكر في هذا الكتاب عن كلّ شيخ ما له من الغرائب والعجائب، فهو نظر كتاب "الأفراد" للدارقطني"[2].

ويُعَدُّ الكشف عن تفرُّد الرواة ببعض الأحاديث من أهم مزايا الكتاب، ومن ذلك كتاب: "الأفراد" و"غرائب مالك"، وكتاب: "الأفراد" لأبي حفص بن شاهين، و"الأفراد المخرجة من أصول أبي الحسن أحمد بن عبد الله ابن حميد بن رزق، وصنَّف أبو دواد "السنن" التي تفرَّد بكلّ سُنَّة منها أهل بلدة، كحديث طلق بن علي في مس الذكر، وقال: إنَّه تفرَّد به أهل اليمامة[3].

وفي "المسند المعلّل" للإمام البزار، و"الكامل" لابن عدي، و"التاريخ الكبير" للإمام البخاري، و"الضعفاء" للعقيلي، و"حلية الأولياء" لأبي نعيم

(١) تدريب الراوي، ٢٥١/١.

(٢) بحوث في تاريخ السُّنَّة المشرفة: أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحِكَم، ط/٥، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م، ص ٢١٦.

(٣) الرسالة المستظرفة في بيان كتب السُّنَّة المشرفة: للكتاني، دار البشائر الإسلامية، ط/٦، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م، ص ١١٤. وحديث طلق أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر، برقم ١٨٠، وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، برقم ٨٥.

الأصبهاني، وغيرها كثير. فإنَّ في هذه المصنّفات نماذج لأحاديث كثيرة صيغت بأسانيد مختلفة للدلالة على الغرابة أو التَّفرُّد الذي لحق بها.

الخاتمة:

الحديث المعلّل: هو الحديث الذي اطّلع فيه على علّة تقدح في صحته مع أنَّ ظاهره السلامة منها، ويتطرّق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع لشروط الصحة من حيث الظاهر.

هذا هو الحديث المعلّل والذي موضعه الأساس هو أحاديث الثقات التي يغلب على ظن القارئ أنَّها صحيحة، وربما لا يلتفت إطلاقاً إلى ما لحقها من علّة من حيث الظاهر فهي خالية من أيّ قادح؛ بل ومستوفية تماماً شروط الحديث الصحيح، لكن مع هذا تكون هناك علّة خفية لا يتفطن إليها إلاَّ ذوو الاختصاص من الحفّاظ والنقّاد. قال الحاكم: "وإنَّما يعلّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإنَّ حديث المجروح ساقط واهٍ وعلّة الأحاديث تكثر في أحاديث الثقات، أنْ يحدثوا بحديث له علّة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً، والحُجَّة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير"[1].

فـ "الحفظ"، و"الفهم"، و"المعرفة"، هي أهم قواعد هذا العلم، وقد أشار إلى ذلك الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وهو يصف مَنْ يقبل منه الحديث إذا رواه بقوله: "... أنْ يكون حافظاً إنْ حدَّث من حفظه، حافظاً لكتابه إنْ حدَّث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم، بريئاً من أنْ

(١) معرفة علوم الحديث: للحاكم، ص ١٤٠.

يكون مدلساً أو يحدث عن النَّبيّ ﷺ بما يحدث الثقات بخلافه"[1].

وأفادنا كلام الإمام الشافعي أنَّه يشترط في الراوي الثقة أنْ يكون في حديثه الذي لا ينفرد به يوافق الثقات في حديثهم، فلا يحدث بما لا يوافق الثقات، فمتى انفرد الراوي وحدث بما يخالف الثقات، أو انفرد بما لا يتابع عليه من الثقات فإنّه حينئذ يجب النظر والتدقيق والبحث فيما رواه مقارناً بروايات الثقات. وهذا هو السبيل إلى إدراك العلّة، وإلى هذا المعنى أشار ابن الصلاح بقوله: "يستعان على إدراكها بتفرُّد الراوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبّه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنّه ذلك، فيحكم به أو يتردّد فيتوقّف فيه"[2].

والمعنى: وتدرك الأسباب المفضية إلى معرفة العلّة بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها (بالتَّفرُّد و المخالفة)، أي بمخالفة راويه لغيره مَنْ هو أحفظ وأضبط أو أكثر عدداً أو يتفرَّد به بأنْ لم يتابع عليه بقرائن تنضم لما ذكر.

وعلى هذا فالعلّة ـ وإنْ كانت غامضة، وأنَّ أسباب الغموض فيها تتفاوت ـ فهي تدرك إمَّا بالتَّفرُّد أو بالمخالفة مع انضمام القرائن الدالة على العلّة. ومن هنا تبرز أهمية المعرفة بكلّ منهما لدى نقّاد الحديث، إذ إنَّهم لا يستطيعون الحكم على الأحاديث تصحيحاً أو تعليلاً إلاَّ بعد الوقوف عليها وسبر غورها، ولا سبيل إلى معرفة ذلك ـ أعني التَّفرُّد والمخالفة ـ إلاَّ بجمع طرق

(١) الرسالة: للإمام الشافعي، تحقيق الشيخ/ أحمد محمد شاكر، ص ٣٦٩ وما بعدها.

(٢) ابن الصلاح، ص ٩٠.

الحديث وفحصها، والتدقيق فيها، والمقارنة بينها لمعرفة أسباب التَّفرُّد ـ إنْ كان ـ، وأوجه المخالفة وعواملها ـ إنْ وُجدت ـ. ولا يخفى ذلك على الناقد البصير الذي تميَّز بسعة الحفظ، وتمام الضبط، وقوّة الذاكرة، والمعرفة التامة، والفهم السليم.